

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia

ELECTRICITY & CO-GENERATION REGULATORY AUTHORITY

Licensing & Legal Affairs Department



المملكة العربية السعودية

هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

الإدارة العامة للشؤون القانونية والتراخيص

رخصة إنتاج مزدوج

(رقم - ر)

صادرة من

هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

..... ل

يوم شهر ١٤٢٨ هـ الموافق يوم شهر ٢٠٠٧ م



جدول المحتويات

رقم الصفحة	الوصف
٣	الباب الأول - رخصة الإنتاج المزدوج
٣	١- منح الرخصة.
٣	٢- مدة الرخصة.
٣	٣- الأنشطة المرخص بها.
٤	٤- التنازل وتحويل الملكية.
٤	٥- تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها.
٤	٦- لغة الرخصة.
٤	٧- نسخ الرخصة.
٥	الباب الثاني - شروط رخصة الإنتاج المزدوج .
٦	الشرط ١: المصطلحات والتفسيرات.
٨	الشرط ٢: التقيد بالأنظمة .
١٠	الشرط ٣: التقيد بتوجيهات الهيئة ومخالفة أحكام الرخصة.
١٢	الشرط ٤: تقديم المعلومات إلى الهيئة.
١٤	الشرط ٥: حسابات مستقلة لأنشطة الإنتاج المزدوج .
١٦	الشرط ٦: حظر - الإعانة البينية والتمييز.
١٨	الشرط ٧: الأنشطة المحظورة .
١٩	الشرط ٨: دفع المقابل المالي للهيئة.
٢٠	الشرط ٩: التقيد بكودات النقل والتوزيع و السوق .
٢١	الشرط ١٠: إعداد الخطط للمنظومة وتدابير الأمن.
٢٢	الشرط ١١: الترتيبات التعاقدية و التوصيل مع منظومة المرخص له .
٢٣	الشرط ١٢: خدمات المنظومة



٢٤	الشرط ١٢ : حق الدخول في العقار ونزع ملكيته
٢٦	الشرط ١٤ : التنازل وتحويل الملكية وتغيير السيطرة والدمج والاستحواذ
٢٩	الشرط ١٥ : تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها
٣١	الشرط ١٦ : تعديل الشروط
٣٢	الملحق (١) محطات الإنتاج المزدوج المرخصة



الباب الأول رخصة الإنتاج المزدوج

١. منح الرخصة

إن هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج في المملكة العربية السعودية (الهيئة) بموجب الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادتين الخامسة و السادسة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٦) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦هـ (ويُطلق عليه فيما يلي "النظام") وتنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ٠٤/٠٥/١٤٢٨هـ (ويطلق عليه فيما يلي "التنظيم") تمنح [ادخل الاسم والعنوان ورقم التسجيل السجل التجاري (عند وجود رقم تسجيل سجل تجاري) للمرخص له] (ويُطلق عليه فيما يلي "المرخص له") رخصة لمزاولة الأنشطة المحددة في الفقرة (٢) أدناه. وقد تم منح هذه الرخصة للفترة المشار إليها في الفقرة (٢) أدناه، كما تم منحها طبقاً للشروط الواردة في الباب الثاني من الرخصة (ويُطلق عليها فيما يلي "الشروط").

٢. مدة الرخصة

تصبح هذه الرخصة نافذة ابتداء من [ادخل تاريخ نفاذ الرخصة بالهجري (.....)] الموافق (.....) ميلادي] وتظل سارية ونافذة لمدة (٢٥) عاماً ميلادياً ما لم يتم تعليقها أو سحبها أو إلغاؤها من جانب الهيئة. وتكون مدة الرخصة الخاصة بكل محطة إنتاج مزدوج مستقلة وفقاً لما هو مُشار إليه في الملحق رقم (١).

٣. الأنشطة المرخص بها

مع مراعاة التقيد بالنظام ولائحته التنفيذية والشروط الخاصة بهذه الرخصة، فإن هذه الرخصة تخول المرخص له القيام بما يلي:

- أ- تطوير وإنشاء وتملك وتشغيل محطة / محطات الإنتاج المزدوج طبقاً لما هو وارد في نماذج طلب الرخصة التي تقدم بها المرخص له وتم إقرارها من قبل الهيئة ؛
- ب- توليد كهرباء [ادخل الرقم] ميغاوات MW في محطة / محطات الإنتاج المزدوج الواردة في الملحق رقم (١)؛ و



ج- إنتاج [أدخل الرقم] مليون جالون في اليوم (أذكر القدرة الاسمية **name plate rating**) من مياه التحليه و / أو [أدخل الرقم] طن في السنة من البخار من منشأة الإنتاج المزدوج.

د- بيع قدرة التوليد و / أو مياه التحليه و / أو البخار لمحطة / محطات الإنتاج المزدوج ، وكذلك الخدمات الإضافية والطاقة الكهربائية التي يتم توليدها ، لأي مرخص له أو لأي مستهلك كبير طبقاً للنظام والتنظيم ولوائحهما التنفيذية (وعند شرائه ذلك ، يتقيد المرخص له المعني بشروط رخصته).

٤. التنازل وتحويل الملكية

لقد تم منح هذه الرخصة للشخص المرخص له ، وعليه لا يجوز للمرخص له التنازل عن هذه الرخصة أو خلافاً لذلك تحويل أي حق أو مصلحة أو استحقاق أو التزام فيها أو أي أصول محددة إلا ما يتم طبقاً للشرط (١٤) (التنازل وتحويل الملكية وتغيير السيطرة والدمج والاستحواذ).

٥. تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها

يجوز للهيئة تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها طبقاً للشرط (١٥) (تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها).

٦. لغة الرخصة

تم إعداد هذه الرخصة باللغتين العربية والانجليزية، وفي حالة التعارض بين اللغتين يسود النص العربي.

٧. نسخ الرخصة

تم تحرير هذه الرخصة من نسختين أصليتين ، وقد أستلم المرخص له نسخة منها للعمل بموجبها واحتفظت الهيئة بنسخة للعمل بمقتضاها .

المحافظ

فريد بن محمد زيدان



الباب الثاني

شروط رخصة الإنتاج المزدوج



الشرط ١: المصطلحات والتفسيرات

١. المصطلحات

أ- يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في النظام أو في لائحته التنفيذية ولم يتم تعريفها في هذه الشروط، المعاني نفسها الواردة في النظام أو في لائحته التنفيذية عند استخدامها في هذه الرخصة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

ب- يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها - عند استخدامها في هذه الرخصة - ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

يقصد بها فيما يتعلق بأي وحدة توليد، وحدة التوليد القادرة على توليد الكهرباء ويتم ترحيلها وفقاً لكود النقل وعلى هذا الأساس يتم تفسير كلمة "توفر"؛	"متوفر"
يقصد بها أي محطة / محطات أو معدات في أي منشأة إنتاج مزدوج لتوليد المياه أو وفقاً لتعريفها، بوجه خاص، لكل محطة إنتاج مزدوج في الملحق رقم (١)	"وحدة توليد"
يقصد بها أي توربينة والآلات والمعدات المرتبطة بها داخل أي محطة توليد وفقاً لتعريفها، بوجه خاص، لكل محطة إنتاج مزدوج في الملحق رقم (١)؛	"وحدة توليد"
يقصد بها اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة والتي تم إقرارها من قبل مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٥/٠٤/٢٧هـ (الموافق ١٣/٠٥/٢٠٠٦م) وأية تعديلات تجري عليها من وقتٍ لآخر؛	"اللائحة التنفيذية"
يقصد به الخطوط الكهربائية مع كافة المعدات المساعدة التي يملكها أو يشغلها المرخص له وفقاً لما يكون مطبقاً من أجل نقل الطاقة الكهربائية ومنتجات الإنتاج المزدوج، من وحدات التوليد ووحدات التحلية إلى منظومة النقل أو منظومة التوزيع (وبالنسبة لمياه التحلية) إلى حدود محطات المرخص له؛	"منظومة المرخص له"



"خدمات المنظومة" يكون لها المعنى المعطى لها في كود النقل (وتشمل جميع الخدمات الإضافية Ancillary Services).

٢. التفسيرات

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- أ- تكون أي إشارة لأي شرط أو لأي ملحق، على الترتيب، إشارة إلى الشرط أو الملحق في هذه الرخصة؛
- ب- تكون أي إشارة لأي فقرة في أي شرط أو ملحق إشارة إلى الفقرة الخاصة بذلك الشرط أو الملحق؛ و
- ج- دون الإخلال بأي حكم يحد من أي تغيير أو إضافة أو تبديل، فإن أي إشارة لأي اتفاقية أو كود أو أي مستند آخر يجب أن يشمل الإشارة لتلك الاتفاقية أو الكود أو المستند الآخر في صيغته النهائية شاملة أي تغيير أو إضافة أو تبديل يتم من وقت لآخر.

٣. لا يكون لعنوان أي باب أو شرط أو ملحق أو فقرة أي تأثير على تفسير الباب أو الشرط أو الملحق أو الفقرة.

٤. يُقصد بالمصطلحات المكتوبة في هذه الرخصة بخط كبير فقط المساعدة في بيان أن مصطلحا بعينه قد تم تعريفه في هذه الرخصة أو في النظام أو في لائحته التنفيذية .

٥. إذا تم النص صراحة على أن أيًا من التزامات المرخص له مطلوب أدائه خلال فترة زمنية محددة، فإن ذلك الالتزام يظل ملزماً وناظراً بعد تلك الفترة الزمنية إذا أخفق المرخص له في أداء ذلك الالتزام خلال تلك الفترة الزمنية المحددة. إن تمديد الفترة الزمنية للأداء يجب أن لا يُخل بأي من الحقوق والتدابير المتاحة في مواجهة المرخص له بسبب إخفاقه في أداء الالتزام خلال الفترة الزمنية المحددة.

٦. تُفسر الكلمة "يشمل" في هذه الشروط والملاحق دون أي قيود (أي يشمل بلا حصر).



الشرط ٢: التقيد بالأنظمة

١. أحكام عامة

يتقيد المرخص له بجميع الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية شاملاً اللوائح التنفيذية الخاصة بتلك الأنظمة.

٢. التقيد بالأنظمة البيئية

يتقيد المرخص له بجميع الأنظمة البيئية المطبقة عند تنفيذ أنشطة الإنتاج المزدوج كما يتقيد بأي توجيهات صادرة بهذا الخصوص من الهيئة أو من أي جهة أخرى مختصة. وعلى المرخص له - في فترة لا تتجاوز أي تاريخ قد تحدده الهيئة وبالتشاور مع الهيئة - إعداد - من وقت لآخر - إجراءات مكتوبة تحدد الأسلوب الذي يقترحه المرخص له للتقيد بواجباته والتزاماته بموجب جميع الأنظمة البيئية المطبقة والتقيد بتلك الإجراءات وتعديلها من وقت لآخر. وعلى المرخص له أن يقدم تقارير سنوية إلى الهيئة بالصيغة التي تحددها عن أدائه في التقيد بالأنظمة البيئية المطبقة في النماذج التي تحددها الهيئة .

ويقصد بمصطلح "الأنظمة البيئية" في هذا الشرط تلك الأنظمة التي تكون نافذة، من وقت لآخر، والتي تهدف إلى حماية البيئة شاملة حماية صحة البشر والحياة النباتية والحيوانات والأنظمة الأيكولوجية التي تعتمد عليها وجميع الأنظمة وثيقة الصلة التي تتعلق بتقويم الأثر البيئي وحماية الهواء والأراضي والمياه.

٣. الصحة والسلامة

على المرخص له اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية الأشخاص والأموال من الأذى والضرر الذي قد يسببه المرخص له (شاملاً كل ما يتعلق بمحطات الإنتاج المزدوج الخاصة به) عند تنفيذ أنشطة الإنتاج المزدوج ، وأن يأخذ في الاعتبار أي توجيهات صادرة عن الهيئة أو أي جهة أخرى مختصة. وعلى المرخص له - في فترة لا تتجاوز التاريخ الذي قد تحدده الهيئة وبالتشاور مع الهيئة - إعداد إجراءات مكتوبة عن جوانب الصحة والسلامة ذات الصلة بأنشطة الإنتاج المزدوج الخاصة به والتقيد بتلك الإجراءات وتعديلها من وقت لآخر. وعلى المرخص له أن يقدم تقارير سنوية إلى الهيئة بالصيغة التي تحددها عن أدائه في التقيد بجوانب الصحة والسلامة ذات الصلة بأنشطة الإنتاج المزدوج الخاصة به .



٤. أداء الطرف الثالث

عند إشراك المرخص له لأطراف أخرى لمساعدته في أداء أي من واجباته أو التزاماته أو نشاطاته المرخص بها بموجب هذه الرخصة، فإن المرخص له يلتزم باختيار الأطراف المؤهلة والقادرة على تنفيذ الأعمال بكل كفاءة وفاعلية ويبقى المرخص له في نهاية الأمر مسئولاً عن أداء هذه الأطراف.

٥. الأمن الصناعي

على المرخص له التقيد بجميع لوائح الأمن الصناعي ذات العلاقة التي تكون نافذة عند قيامه بأنشطة الإنتاج المزدوج الخاصة به، وعليه أن يأخذ في الاعتبار أي توجيهات صادرة عن الهيئة أو أي جهة أخرى مختصة.

٦. حالات الطوارئ^١

في حالة حدوث أي من الظروف الموضحة في الفقرة (٤) من المادة الثالثة من النظام، فإن على المرخص له وضع موارد الإنتاج المزدوج الخاصة به وكذلك الوقود الذي تم تخزينه تحت تصرف الوزارة وسيطرتها وفقاً لأحكام تلك المادة.

١ - تعريف حالات الطوارئ : كل حادث يخرج عن نطاق السيطرة المعقولة للمرخص له مثل الحروب والكوارث الطبيعية وأي قوة قاهرة تؤثر على إمداد الوقود أو الكهرباء أو الإنتاج المزدوج ولا يدخل في ذلك حدوث - أو توقعات بحدوث - نقص في إمدادات الطاقة الكهربائية أو الإنتاج المزدوج نتيجة لأسباب فنية أو عادية



الشرط ٣: التقيد بتوجيهات الهيئة ومخالفة أحكام الرخصة

١. أحكام عامة

إضافة إلى أحكام النظام ، فإن على المرخص له التقيد بأي أوامر أو توجيهات أو قرارات تتخذها الهيئة طبقاً للنظام أو لائحته التنفيذية أو القواعد والإجراءات أو هذه الرخصة .

٢. مخالفة أحكام الرخصة

إذا ثبت من وجهة نظر الهيئة أن المرخص له قد ارتكب مخالفة لأي حكم من أحكام هذه الرخصة، فإن على الهيئة إصدار إشعار (ويُطلق عليه "إشعار التنفيذ") إلى المرخص له تبين فيه تفاصيل تلك المخالفة.

٣. إشعار التنفيذ

ما لم يقر المرخص له بارتكاب المخالفة الموصوفة في إشعار التنفيذ الصادر من الهيئة ، فإن على الهيئة أن تمنح المرخص له فرصة معقولة، وفقاً للإجراءات المحددة من قبل الهيئة في اللائحة التنفيذية ، لتقديم إيضاح إلى الهيئة، وتقوم الهيئة، وفقاً لهذه الإجراءات، بتقرير ما إذا كانت ستقوم بإلغاء إشعار التنفيذ أو تعديله.

٤. قبول المخالفة أو تقريرها

عندما يقر المرخص له بارتكاب المخالفة الموصوفة في إشعار التنفيذ الصادر من الهيئة ، أو عند عدم قيام الهيئة بإلغاء إشعار التنفيذ أو تعديله وفقاً للفقرة (٢) أعلاه، حسب الوضع، فإنه:

- أ- مع مراعاة الفقرة (ب)، تُتاح للمرخص له الفرصة لأن يُبين للهيئة ، خلال فترة لا تزيد عن عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ قبول المرخص له للمخالفة أو من تاريخ تقريرها من قبل الهيئة (أو أي فترة أطول وفقاً لما توافق عليه الهيئة) بأن المخالفة قد تم علاجها من قبل المرخص له وأن المرخص له قد اتخذ جميع التدابير لضمان عدم تكرار المخالفة؛ أو



ب- إذا لم يكن في الإمكان اتخاذ التدابير العلاجية بشأن المخالفة، أو إذا كانت المخالفة تتطلب من وجهة نظر الهيئة تدخلها العاجل، فإن للهيئة أن تحدد فترة زمنية أقصر في إشعار التنفيذ حسب ما تراه مناسباً في الظروف المعنية.

٥. التدابير العلاجية والعقوبات

أثناء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (٤) أعلاه :

(أ) إذا قام المرخص له باتخاذ التدابير العلاجية بشأن المخالفة الموصوفة في إشعار التنفيذ، أو تسبب في معالجة تلك المخالفة، وأظهر على النحو المرضي للهيئة أنه قام باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم تكرار المخالفة، فإنه يترتب على ذلك انقضاء إشعار التنفيذ؛

(ب) إذا أخفق المرخص له في اتخاذ التدابير العلاجية بشأن المخالفة المقصودة أو لم يتسبب في معالجتها، فإنه يجوز للهيئة فرض غرامة مالية وفقاً للنظام والتنظيم و / أو إصدار إشعار بتعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها بموجب الشرط (١٥): (تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها) .



الشرط ٤: تقديم المعلومات إلى الهيئة

١. أحكام عامة

يقدم المرخص له، على نفقته الخاصة، إلى الهيئة وبالأسلوب وفي الأوقات التي تحددها الهيئة أي معلومات تراها الهيئة لازمة لمراقبة الالتزام بأحكام هذه الرخصة أو لأداء الوظائف الموكلة للهيئة بموجب النظام، وعلى المرخص له - وإلى الحدود الخارجة عن سيطرته - استخدام جهوده المعقولة لضمان تقديم تلك المعلومات إلى الهيئة. وقد تشمل المعلومات المطلوبة أي وثائق أو حسابات أو تقارير (سواء تم إعدادها على وجه التحديد بناء على طلب الهيئة أم لا) بأي صفة تحددها الهيئة.

٢. صلاحيات أخرى لطلب المعلومات.

تزاوُل الهيئة سلطتها في طلب المعلومات بموجب الفقرة (١) أعلاه دون إخلال بصلاحيات الهيئة في طلب المعلومات وفقا لأي شرط آخر في هذه الرخصة أو بموجب أي متطلبات نظامية أخرى.

٣. الإخطار عن أي تغييرات

يقوم المرخص له بإخطار الهيئة خلال عشرة (١٠) أيام عمل بأي تغيير في عنوانه أو أي بيانات أخرى وثيقة الصلة بأي إجراءات نظامية ذات صلة بهذه الرخصة.

٤. الإخطار بإبرام أي اتفاقيات

طبقا لأحكام النظام، يقدم المرخص له إلى الهيئة خلال عشرة (١٠) أيام عمل أي اتفاقية يقوم المرخص له بإبرامها مع أي مرخص له / مرخص لهم آخرين أو مع مستهلك / مستهلكين:

أ- تتعلق ببيع و/أو شراء الكهرباء و/أو الإنتاج المزدوج و/أو الخدمات الإضافية أو بالأسعار أو التعريفات ذات العلاقة؛

ب- تتعلق بالتوصيل بمنظومة النقل أو بمنظومة التوزيع أو استخدامها أو بأي أصول ذات علاقة؛



ج- كذلك أي اتفاقية أخرى يقوم المرخص له بإبرامها وتطلبها الهيئة على نحو معقول لمراجعتها من أجل تمكينها من تنفيذ وظائفها أو واجباتها بموجب النظام .

٥. الحوادث الكبيرة

على المرخص له إخطار الهيئة في أسرع فرصة ممكنة، على أن لا يتجاوز ذلك يومي (٢) عمل ، عن أي حادثة كبيرة تؤثر على أي جزء من منظومة المرخص له أو أي معدات أساسية لتوليد الكهرباء والإنتاج المزدوج أو أي عدادات يملكها أو يُشغلها المرخص له، وأن يقوم خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ تلك الحادثة أو أي فترة أقصر تحددها الهيئة بتقديم تقرير يُبين التفاصيل المعروفة لتلك الحادثة وأسبابها.

٥.٦ الإشعارات إلى المرخص له

يقوم المرخص له من وقت لآخر بإخطار الهيئة بأسماء الأشخاص المفوضين بالاتصال وتفاصيل عناوينهم (شاملاً عناوين البريد الإلكتروني) لاستلام الإشعارات من الهيئة وأن يضمن توفر التجهيزات والإجراءات الداخلية لديه لضمان أن جميع الإشعارات المستلمة من الهيئة سيتم التعامل معها بكل فعالية (حتى في حالة غياب مستلم الإشعارات المعين وفقاً لهذه الفقرة). ويجوز إرسال الإشعارات بموجب هذه الرخصة من قبل الهيئة عن طريق البريد الإلكتروني ما لم يتم الاتفاق على وسيلة أخرى خلافاً لذلك.

٥.٧ الإخطارات من المرخص له

يقدم المرخص له جميع الإخطارات والمعلومات التي يجب تقديمها إلى الهيئة بالشكل والأسلوب وإلى الأشخاص الذين تقوم الهيئة بتحديدهم من وقت لآخر، وتقوم الهيئة بتقديم التفاصيل الخاصة بهؤلاء الأشخاص إلى المرخص له ، وفي حالة عدم تقديم الهيئة التفاصيل الخاصة بأولئك الأشخاص، فيكون ذلك وفقاً للإجراءات وللأشخاص حسبما يتم تحديده من قبل الهيئة في الموقع الإلكتروني الخاص بها في الوقت المناسب.



الشرط ٥ : حسابات مستقلة لأنشطة الإنتاج المزدوج

١. الحسابات

يلتزم المرخص له بما يلي:

- أ- الاحتفاظ بحسابات داخلية واعتماد إجراءات لإعداد التقارير تُمكن من إعداد حسابات لأنشطة الإنتاج المزدوج الخاصة بالمرخص له، مستقلة عن حسابات الأنشطة الأخرى التي يقوم بها المرخص له؛ و
- ب- إعداد تلك الحسابات وتقديمها إلى الهيئة حينما تطلبها لتمكن من القيام بوظائفها ومهامها بموجب النظام على نحو يتسق مع الأنظمة المطبقة واللوائح المالية وأفضل المعايير المحاسبية.
- ج- إعداد حسابات موحدة عن أنشطة المرخص له الأخرى وتقديمها إلى الهيئة عند طلبها ذلك.

٢. السياسات المحاسبية

يجب أن يتم إعداد تلك الحسابات وفقاً للأسلوب الذي قد تحدده الهيئة كما يجب بيان السياسات المحاسبية المعتمدة في إعداد تلك الحسابات.

٣. حظر الإعانة البينية

يقدم المرخص له خلال ثلاثة أشهر من منحه هذه الرخصة إلى الهيئة، - للحصول على موافقتها - الطريقة التي تُجربها الإيرادات والتكاليف والأصول لكل من أنشطة الإنتاج المزدوج الخاصة بالمرخص له لضمان أن الأسعار تركز على تخصيص حقيقي لرأس المال وتكاليف التشغيل لكل من هذه الأنشطة المختلفة (توليد الكهرباء وإنتاج الماء وإنتاج البخار) بدون أي إعانة بينية بينهما .

ويجب أن تكون الحسابات التي يعدها المرخص له وفقاً لهذا الشرط متسقة مع تلك الطريقة التي تمت الموافقة عليها. كما أن أي تعديل على تلك الطريقة يجب أن توافق عليه الهيئة.



٥٤ تقرير المراجعين

يجوز للهيئة ، فيما يتعلق بالبيانات المحاسبية التي يتم إعدادها طبقاً للفقرة (١) في أي سنة مالية، أن تطلب من المرخص له الحصول على تقرير من مراجع حسابات مستقل موجه إلى الهيئة يُبدي فيه وجهة نظره ما إذا كانت الحسابات قد تم إعدادها على نحو سليم وأنها تبين صورة صحيحة للإيرادات والتكاليف والأصول والمديونيات والاحتياطيات ونسبتها - إلى حد معقول - إلى أنشطة الإنتاج المزدوج الخاصة بالمرخص له.

٥٥ التقارير المالية الإضافية

يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير مالية أكثر تفصيلاً مما هو مطلوب بموجب الفقرتين (١) و (٢) أعلاه.

٥٦ الإجراءات

(أ) يقوم المرخص له بتسليم الهيئة الحسابات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه في تاريخ لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل من انتهاء أي سنة مالية، وكذلك أي معلومات مالية إضافية يتم طلبها بموجب الفقرة (٢) أعلاه خلال مدة تحددها الهيئة.

(ب) على المرخص له التقيد بأي توجيهات صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بهذا الشرط، على أن يشمل ذلك:

(١) أسلوب البيانات المالية ومضمونها؛

(٢) المبادئ المحاسبية التفصيلية وأسس التقويم المستخدمة عند طلب ذلك.

(ج) على المرخص له أن لا يقوم بتغيير المبادئ المحاسبية التي تم استخدامها في السنوات المالية السابقة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة ، وفي هذه الحالات، يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم بيانات محاسبية تم استخدامها في السنة المالية السابقة مباشرة باستخدام المبادئ المحاسبية الجديدة.



الشرط ٦: حظر الإعانة البينية والتمييز

١. الإعانة البينية

على المرخص له أن يتأكد من عدم حصوله على إعانة بينية من أي نشاط آخر أو عمل تجاري مرخص به من قبل الهيئة أو تقوم الهيئة بتنظيمه فيما يتعلق بالأسعار والتعريفات. وعلى المرخص له أن يتأكد من احتفاظه في كل الأوقات بالملاءة المالية التي تُمكنه من تنفيذ أنشطة الكهرباء التي تخوله هذه الرخصة القيام بها وان لا يقدم أي دعم مالي لأي نشاط آخر أو عمل تجاري آخر إن كان من شأنه أن يؤثر على قدرته في تنفيذ أنشطة الكهرباء هذه.

٢. المعلومات التجارية الحساسة

على المرخص له أن يلتزم ، فيما يتصل بأنشطة الإنتاج المزدوج ، بأن لا يكشف بشكل مباشر أو غير مباشر أي معلومات تجارية حساسة لأي مرخص له آخر مما يمكن أن يكون له أثر في الإخلال بالتنافس في صناعة الكهرباء أو الحد منه وان يتأكد أن أي معلومات تجارية حساسة تتصل بأنشطته الأخرى أو مؤسساته المرتبطة ، ويمكن أن تفيد المرخص له في تنفيذ أنشطة الإنتاج المزدوج الخاصة به ، لم يتم الكشف عنها للأشخاص المسؤولين عن إدارة مثل هذه الأنشطة.

٣. التمييز

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب)، على المرخص له إن يلتزم ، وأن يتأكد من التزام مؤسساته المرتبطة بعدم تقديم أو عرض تقديم خدمات الإنتاج المزدوج لأي شخص أو فئة أشخاص بشروط أو تكاليف (شاملا كل ما يتعلق بالأسعار أو الكميات) تختلف اختلافا جوهريا عن تلك الخدمات المقدمة أو التي تم عرض تقديمها لمشتريين مماثلين ما لم تكن تلك الاختلافات تعكس بطريقة معقولة اختلافات جوهرية في التكاليف المرتبطة بذلك التقديم أو العرض.



ب) على الرغم من الفقرة (أ)، يجوز للمرخص له تقديم عرض أسعار أو شروط تختلف جوهرياً عن تلك المقدمة أو المعروضة لمشتريين مماثلين إذا كان قد قدم مسبقاً نسخة من تلك الشروط أو عرض الأسعار إلى الهيئة مع أي وثائق مبينة لأدلة اختلاف تكاليف تقديم الخدمات وتمت موافقة الهيئة على تلك الشروط أو الأسعار البديلة.



الشرط ٧: الأنشطة المحظورة

١. على المرخص له الامتناع عن ممارسة - والتأكد من عدم ممارسة أي من مؤسساته المرتبطة والمدراء وكبار الموظفين العاملين لديه - ما يلي :
 - أ) شراء الكهرباء و / أو الإنتاج المزدوج أو استيرادهما أو الحصول عليهما بأي طريقة أخرى بغرض بيعها أو التخلص منهما بطريقة أخرى إلى طرف ثالث؛ و
 - ب) مزاولة أي نشاط أو إبرام أي ترتيبات يكون الغرض منها أو من المرجح تأثيرها في الحد من المنافسة أو تقييدها أو الإخلال بها في قطاع الإنتاج المزدوج؛ و
٢. على المرخص له التقييد بأي توجيهات صادرة من الهيئة بهدف منع أي نشاط أو ترتيب يهدف أو يؤدي إلى الحد من المنافسة أو تقييدها أو الإخلال بها.
٣. باستثناء حالة حصوله على الموافقة المسبقة من الهيئة ومع مراعاة تطبيق قواعد وإجراءات فرض الحراسة، يجب على المرخص له عدم التوقف عن تقديم النشاط الكهربائي (أو أي جزء منه) المخول بتقديمه بموجب هذه الرخصة إلا إذا كان ذلك بصورة مؤقتة وفي الحالات التالية:
 - أ- في السياق العادي والطبيعي لمزاولته أنشطته المرخص بها؛ أو
 - ب- استجابة إلى ظروف قاهرة^٢ تحول دون استمرار نشاط الإنتاج المزدوج (أو أي جزء منه) وأن تكون تلك الظروف خارج سيطرة المرخص له.

٢- تعريف الظروف القاهرة : كل حادث يخرج عن نطاق السيطرة المعقولة للمرخص له ولم يكن بإمكانه توقعه عند إصدار هذه الرخصة أو دفعه بعد وقوعه مثل الحروب والكوارث الطبيعية وأي قوة القاهرة تؤثر على إمداد الوقود أو الكهرباء، أو الإنتاج المزدوج ولا يدخل في ذلك حدوث أو توقعات بحدوث نقص في إمدادات الطاقة الكهربائية أو الإنتاج المزدوج نتيجة لأسباب فنية أو عادية.



الشرط ٨: دفع المقابل المالي للهيئة

١. المقابل المالي السنوي

يدفع المرخص له للهيئة مقابلاً مالياً سنوياً للرخصة وفقاً لما تنشره الهيئة من وقت لآخر. ويجب نشر مثل هذا المقابل المالي وطريقة احتسابه ودفعه وفقاً لللائحة التنفيذية والقواعد والإجراءات ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر ،

٢. الإخطار ودفع المقابل المالي

يجب أن يدفع المرخص له المقابل المالي للهيئة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من إرسال الهيئة إشعاراً إلى المرخص له تبين فيه المبلغ المستحق . وتقوم الهيئة بنشر وإصدار وثيقة إلى المرخص له تبين فيها منهجية حساب المقابل المالي وتحديد قيمته للمرخص لهم وكذلك أي تعديلات لاحقة تجريها الهيئة على تلك الوثيقة من وقت لآخر.



الشرط ٩: التقييد بكودات النقل والتوزيع و السوق

١. أحكام عامة

يلتزم المرخص له بأحكام كود النقل و كود التوزيع ، وكود السوق عند إصدارها، في الحدود التي تنطبق عليه.

٢. الترحيل المركزي

دون تقييد لعموم الفقرة (١)، يقدم المرخص له إلى المرخص له بنقل الكهرباء كل المعلومات في الأوقات وبالأسلوب الذي يتم النص عليه في كود النقل لتمكين المرخص له بنقل الكهرباء من تشغيل نظام الترحيل المركزي وفقا لكود النقل . و يسلم المرخص له كافة وحدات التوليد المتوفرة للترحيل المركزي عندما يكون ذلك مطلوباً وفقاً لكود النقل. ولأغراض هذه الفقرة، يعني " الترحيل المركزي Central dispatch " عملية التحكم المباشر في ترحيل وحدات التوليد المتوفرة بواسطة المرخص له بنقل الكهرباء وجدولتها وفقاً لكود النقل.

٣. كود سوق الطاقة الكهربائية التنافسي

على المرخص له أن يشارك بحسن نية في تطوير وتنفيذ الخطوات التي تُوجه بها الهيئة من وقت لآخر لإدخال عوامل منافسة في صناعة الكهرباء ، وعلى المرخص له المشاركة في سوق الطاقة - بناءً على اختياره أو وفقاً لمتطلبات كود السوق - أن يصبح طرفاً في كود السوق، ويتقيد به عند إصداره وفقاً لإحكام المادة الثانية عشرة من النظام .

٤. الإعفاءات

يجوز للهيئة بعد التشاور مع المرخص له بنقل الكهرباء (وفي ظروف معينة، مع أي مرخص لهم من المرجح تأثرهم بصورة جوهرية من جراء ذلك، وأي أشخاص آخرين ترى الهيئة من المناسب التشاور معهم) إصدار توجيهات تُعفي المرخص له من التزاماته بموجب الفقرات (١) و (٢) و (٣) فيما يتعلق بتلك الأجزاء من كود النقل أو كود التوزيع أو كود السوق إلى المدى المحدد في هذه التوجيهات.



الشرط ١٠: إعداد الخطط للمنظومة وتدابير الأمن

١. إعداد الخطط للمنظومة

بعد التشاور مع مشغل الشبكة المعني، يقوم المرخص له بإعداد الخطط للمنظومة الخاصة به وتطويرها وفقاً لمعايير التخطيط النافذة والمطبقة على منظومتي النقل والتوزيع حسب إقرارها من قبل الهيئة أو أي معايير تخطيط أخرى تقرها الهيئة .

٢. الإعفاءات

بعد التشاور مع المرخص له بالنقل وأي مشغل شبكة متأثر، يجوز للهيئة، بموجب إشعار يرسل إلى المرخص له إعفاء المرخص له من التزاماته بموجب الفقرة (١) إلى المدى المحدد في ذلك الإشعار.

٣. خطط الطوارئ

عندما تطلب الهيئة لأغراض تأمين تقديم الخدمة، فإن على المرخص له التقيد بتوجيهات الجهات المسؤولة عن خطط الطوارئ وتوريد الوقود وإجراءات الطوارئ الأخرى ذات الصلة كما يجب عليه أن يتقيد بأحكام كود النقل ذات العلاقة والأنظمة واللوائح المطبقة فيما يتعلق بمخزون الوقود.



الشرط ١١: الترتيبات التعاقدية والتوصيل مع منظومة المرخص له

١١ - ١ يُطبق هذا الشرط (١١ - ١) فقط عند موافقة المرخص له ، ووفقا لتقديره الخاص ، على أن يمنح لأي شخص حق التوصيل مع منظومة المرخص له أو استخدامها . ويتم منح حق التوصيل مع منظومة المرخص له أو استخدامها فقط وفقا لاتفاقية مكتوبة تبين جميع تفاصيل الأعمال الضرورية المطلوب إجراؤها على منظومة المرخص له ، على أن يشمل ذلك تركيب أي عدادات أو مجموعة المفاتيح الكهربائية ، وأي أعمال يقوم بها المرخص له مع التكاليف اللازم دفعها من قبل مقدم الطلب. ويقوم المرخص له بإرسال نسخة من تلك الاتفاقية إلى الهيئة ويجب عليه أن يتأكد أن متطلبات التوصيل قد تم إقرارها مقدما من قبل المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع ، وفقا لما يكون عليه الوضع .

١١ - ٢ يجب على المرخص له استخدام أو التوصيل بمنظومة النقل و/ أو بمنظومة التوزيع وفقا لما يكون عليه الوضع ، فقط بموجب عقد مع المرخص له بنقل الكهرباء المعني أو المرخص له بالتوزيع المعني على أن يتم إبرامه طبقا للمواد من (١٢) إلى (١٤) من اللائحة التنفيذية ، أو وفقا لترتيبات تعاقدية أو تجارية يتم تطبيقها حسب ما هو مبين في الفقرة (١١ - ٣) أدناه.

١١ - ٣ يقر المرخص له ويوافق على جواز تنفيذ أي ترتيبات تعاقدية أو تجارية جديدة يتم إقرارها من قبل الهيئة بين المرخص له وأي مرخص له آخر، وكذلك على جواز تحويل أي ترتيبات تعاقدية أو تجارية قائمة إلى مرخص له آخر، كجزء من عملية فصل الأنشطة الكهربائية وفقا للفقرة (١ - أ) من المادة الحادية عشرة من النظام .



الشرط ١٢: خدمات المنظومة

١. شروط العرض

يقوم المرخص له وفقاً لأحكام كود النقل، بعرض شروطه لتقديم خدمات المنظومة المطلوب منه تقديمها بموجب كود النقل من وحدات التوليد الخاصة به.

٢. أداء خدمات المنظومة

يلتزم المرخص له بتقديم جميع خدمات المنظومة المطلوب منه تقديمها وفقاً لكود النقل.

٣. تقديم التقارير إلى الهيئة

يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة - بناءً على طلب من الهيئة - تقريراً يتضمن تفاصيل الأسعار والشروط الأخرى المعروضة بناءً على الفقرة (١) أعلاه وكذلك توضيح العوامل التي تبرر تحديد الأسعار بما في ذلك تكاليف المرخص له المتعلقة بتقديم تلك الخدمات.



الشرط ١٢: حق الدخول في العقار ونزع ملكيته

١. إنفاذ الشرط

عندما تصدر الهيئة إشعاراً إلى المرخص له لإنفاذ هذا الشرط ، فإنه يجب تطبيق الفقرات من (٢) إلى (٥) أدناه على الفترة - و المدى - المحددة في الإشعار.

٢. سلطات وحقوق المرخص له

إن السلطات والحقوق الممنوحة بموجب النظام لتملك العقار أو حق المرور فيه تكون نافذة فيما يتعلق بالمرخص له للأغراض المذكورة في الفقرة (٢) أدناه، على أن يخضع ذلك للإجراءات والأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية ونظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار .

٣. الأغراض

إن الأغراض المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه هي:

(أ) إنشاء و / أو توسعة محطة / محطات الإنتاج المزدوج؛

(ب) الأنشطة التي ترتبط مباشرة بإنشاء محطة / محطات الإنتاج المزدوج أو توسعتها أو تشغيلها؛

(ج) تركيب خطوط الكهرباء والمعدات الكهربائية ذات العلاقة أو صيانتها أو إزالتها أو استبدالها ، أو توصيل محطة / محطات الإنتاج المزدوج الخاصة بالمرخص له مع منظومة النقل أو منظومة التوزيع الخاصة بمرخص لهم آخرين.



٤. النطاق الحفرا في السلطات والحقوق

للمرخص له السلطات والحقوق الممنوحة له بموجب النظام للوصول إلى معداته وتجهيزاته حتى نقطة توصيل منظومته الكهربائية بالمنظومة الكهربائية الخاصة بأحد عملائه وذلك لأغراض أدائه التزاماته بموجب هذه الرخصة.

٥. تكون الإشارات، في هذا الشرط، إلى محطة إنتاج مزدوج إشارة إلى أي محطة إنتاج مزدوج يقوم المرخص له بتشغيلها لا تقل قدرتها الحالية، أو لا تقل قدرتها عند اكتمال إنشائها أو توسعتها، عن تلك القدرة التي يحددها قرار الهيئة من وقت لآخر.



الشرط ١٤ : التنازل وتحويل الملكية وتغيير السيطرة والدمج والاستحواذ

١. أحكام عامة

تم منح هذه الرخصة لشخص المرخص له، وعليه لا يجوز للمرخص له التخلي عن هذه الرخصة أو التنازل عنها أو الترخيص من الباطن أو منح أي حق أو مصلحة أو استحقاق أو التزام في هذه الرخصة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة ويجب على الهيئة أن لا تحجب هذه الموافقة دون سبب معقول.

٢. تحويل ملكية الأصول

لا يجوز للمرخص له، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة :

- أ- تحويل ملكية الأصول الأساسية المرخصة إلى أي شخص آخر. أو
- ب- بيع أو رهن أي من الأصول التي تعتبر ضرورية لتقديم النشاط الكهربائي أو القيام بأي التزام بموجب هذه الرخصة ما لم يستبدل بها فوراً أصول مساوية (مكافئة).

ولا تُطبق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه على ما يلي

- (١) أي رهن أو معاملة أخرى يتم إبرامها لأغراض توفير التمويل للمرخص له، وأن يكون التمويل لأغراض تطوير محطة الإنتاج المزدوج المرخص بها، أو
- (٢) تحويل ملكية الأصول أو التنازل عنها أو أي شكل من أشكال التصرفات الأخرى فيها بموجب ترتيبات يحتفظ بموجبها المرخص له باستخدام تلك الأصول والانتفاع بها لباقي الفترة العمرية المفيدة لتلك الأصول ولمدة سريان الرخصة، أو



(٣) تحويل ملكية الأصول أو التنازل عنها أو التخلي عنها :

- الذي يتم كجزء من العمل العادي للمرخص له.
- عندما لا يكون لتحويل ملكية الأصول أو التنازل أو التخلي عنها أي أثر على مزاولة المرخص له لأنشطته المرخص بها.

٣. تقديم طلب الموافقة على تحويل الملكية

يجوز للهيئة بناء على طلب مقدم إليها للموافقة على تحويل الملكية لأي شخص آخر (الشخص المحول إليه)، بموجب الفقرة (٢) أعلاه، أن تطلب من المرخص له أن يبين على نحو مرض للهيئة أن الشخص المحول إليه يمتلك، أو سيستوفى شروط منح رخصة مماثلة لهذه الرخصة، وأن المرخص له سيقدم إلى الهيئة جميع المعلومات التي قد تطلبها الهيئة لاتخاذ قرارها في هذا الشأن.

٤. الاندماج أو الاستحواذ

لا يجوز للمرخص له أو مؤسساته المرتبطة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة :

- أ- القيام بالاندماج مع مرخص له آخر أو الاستحواذ على غالبية أسهمه أو أصوله ، وعلى المرخص له أن يقوم بإبلاغ الهيئة عن أي اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه في هذا الخصوص؛ أو

- ب- شراء خمسة بالمائة (٥٪) أو أكثر من الأسهم أو أي أوراق مالية أخرى أو أي شكل من أشكال حقوق الملكية المرخص له آخر، أو أي حصة مئوية أقل من ذلك يمكن أن تؤدي إلى خلق وضع مهيمن في أي جزء من صناعة الكهرباء ،

وعليه أن يتقيد في هذا الخصوص بالإجراءات والأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية .



٥. تغيير السيطرة

على المرخص له إخطار الهيئة بأي تغيير في الإدارة الفعلية لأنشطة الإنتاج المزدوج للمرخص له سواء كان ذلك عن طريق بيع أسهم أو عن طريق التعاقد ويجب عليه إرسال إشعار مسبق بهذا الإجراء أو التغيير قبل وقت كافٍ (لا يقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً) يتيح للهيئة تحديد أي تعديلات لهذه الرخصة تنتج عن مثل ذلك التغيير في السيطرة. ويجوز للهيئة تعديل الشروط لتعكس التغييرات في ظروف المرخص له الناتجة عن ذلك التغيير في السيطرة.

٦. تعهدات المسيطرين النهائيين

على المرخص له أن يحصل (في تاريخ لا يتجاوز أي تاريخ تحدده الهيئة) على تعهد نافذ وملزم نظاماً من الشركة القابضة للمرخص له (المسيطر النهائي) لصالح المرخص له على أن يكون ذلك التعهد في النموذج الذي تحدده الهيئة، وان يتم فيه النص صراحة على أن ذلك التعهد سيظل نافذاً طوال فترة تمتع المرخص له بهذه الرخصة. ويجب أن ينص التعهد على أن الشركة القابضة للمرخص له (المسيطر النهائي) سوف تلتزم وسوف تضمن أن أياً من مؤسساتها المرتبطة (غير المرخص له ومؤسساته المرتبطة):

- أ- ستمتنع عن اتخاذ أي إجراء يسبب أو قد يؤدي إلى قيام المرخص له بالإخلال بأي من التزاماته بموجب النظام أو الشروط؛ و
- ب- إبلاغ المرخص له بأي تغيير متوقع في السيطرة ويتطلب إبلاغه إلى الهيئة لتمكين المرخص له من الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة (٥) أعلاه.

٧. موافقة الهيئة

- ٧-١ على الهيئة أن لا تقوم دون مبرر معقول بحجب موافقتها بموجب هذا الشرط؛
- ٧-٢ على الهيئة أن تضع في الاعتبار أي توجيهات أو إجراءات أو أحكام محددة في اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بمنح هذه الموافقة؛ و
- ٧-٣ يجوز للهيئة منح موافقتها وفقاً لشروط الرخصة أو وفقاً لتعديلات تلك الشروط حسب ما تراه مناسباً.



الشرط ١٥ : تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها

١. يجوز للهيئة إصدار إشعار بنيتها تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها (إشعار النية بتعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها) بإتباع الإجراءات المحددة في هذا الشرط وأي إجراءات إضافية يتم تحديدها في اللائحة التنفيذية :

١ - ١ طبقا للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية :

١ - ٢ إذا لم يقدم المرخص له أي معلومات جوهرية أو قدم معلومات غير صحيحة في أي جانب جوهري وفقا للشرط (٤) : (تقديم المعلومات إلى الهيئة) ؛ أو

١ - ٣ عند عدم دفع أي مبلغ مستحق الدفع للهيئة بموجب الشرط (٨) (دفع المقابل المالي إلى الهيئة) في تاريخ استحقاق الدفع وتأخر دفعه لمدة عشرين (٢٠) يوم عمل بعد إرسال الهيئة إشعار إلى المرخص له بتأخر الدفعة؛ أو

١ - ٤ إذا توقف المرخص له عن مزاولة أنشطة الإنتاج المزدوج لفترة (٤٠) أسبوعا مستمرة لأي سبب ؛ أو

١ - ٥ وفقا للشرط (٣) (التزام المرخص له بالتقيد بتوجيهات الهيئة ومخالفة أحكام الرخصة) ؛ أو

١ - ٦ إذا أصبح المرخص له معسرا ؛ أو

١ - ٧ إذا خضع المرخص له إلى أي تغيير في السيطرة أو اندمج مع كيان آخر ولم يتم إبلاغ ذلك التصرف إلى الهيئة ولم توافق الهيئة عليه طبقاً للشرط (١٤ - ٤) أو الشرط (١٤ - ٥) ، أو

١ - ٨ إذا تقرر أن المرخص له قد ارتكب مخالفة جوهرية بموجب المادة الرابعة عشرة من النظام ؛ أو

١ - ٩ وفقا لقواعد وإجراءات فرض الحراسة الصادرة طبقا للفقرة (٦) من المادة الرابعة والفقرة (٢) من المادة الخامسة عشرة من النظام .

وكانت الهيئة مقتنعة أن تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها سيحقق المصلحة العامة.



٢. باستثناء ما يتعلق بالفقرة (١ - ٩) أعلاه التي تخضع للإجراءات الواردة في قواعد وإجراءات فرض الحراسة، تقوم الهيئة بإمهال المرخص له فترة لا تقل عن عشرين (٢٠) يوم عمل للرد على "إشعار نية تعليق الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها" كما تقوم بالنظر في الردود المستلمة في هذا الخصوص. وإذا اقتنعت الهيئة أن إحدى الحالات المذكورة في الفقرات من (١ - ١) إلى (١ - ٨) أعلاه قد تحققت وان تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها سيحقق المصلحة العامة، فعلى الهيئة إصدار إشعار التعليق أو السحب أو الإلغاء. ويصبح التعليق أو السحب أو الإلغاء وفقا لهذا الشرط نافذا بانتهاء أي فترة - لا تقل عن عشرين (٢٠) يوم عمل - يتم تحديدها في إشعار التعليق أو السحب أو الإلغاء ، على أنه يجوز للهيئة إلغاء أي إشعار أو تعليقه إذا كانت المخالفة المعنية قد تم علاجها قبل نفاذ إشعار التعليق أو السحب أو الإلغاء.

٣. يجوز للهيئة إلغاء هذه الرخصة إذا اتفق المرخص له خطيا مع الهيئة على وجوب إلغاء الرخصة ويصبح ذلك الإلغاء نافذا في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمرخص له.

٤. تكون الأسباب المحددة في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه الأسباب الوحيدة التي يتم بموجبها تعليق هذه الرخصة أو سحبها أو إلغاؤها من قبل الهيئة .



الشرط ١٦ : تعديل الشروط

يجوز للهيئة إجراء أي تعديل أو إضافة لأي شرط في هذه الرخصة بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب من المرخص له ، أو طبقاً لمتطلبات أي نظام مطبق أو لائحته التنفيذية أو اللوائح ذات العلاقة . ويجب القيام بأي تعديل أو إضافة إلى أي من الشروط طبقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية .



الملحق (١) محطات الإنتاج المزدوج المرخصة

تُطبق هذه الرخصة على توليد الطاقة الكهربائية وإنتاج الماء / البخار من وحدات التوليد
ووحدات الإنتاج المزدوج التالية:

رقم	محطة الإنتاج المزدوج	تاريخ التشغيل التجاري لكل وحدة	وحدات التوليد		وحدات الإنتاج المزدوج		تاريخ انتهاء رخصة المحطة
			رقم الوحدة	القدرة الاسمية (م.و)	رقم الوحدة	القدرة الاسمية مياه محلاة (متر مكعب/يوم) / بخار (طن / ساعة)	